# P PRIME Investments

### صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري " أمان يوم بيوم"



### Aman Money Market Fund Term sheet

Fund Name	Aman Money Market Fund
Sponsor	Aman For Microfinance
Fund Manager	Prime Investments
Receiving entities for	Aman Point of Sales (POS), Aman branches and Prime Securities
subscription & redemption	
Forms	
Base Currency	L.E
Domicile	Egypt
Initial Fund Size	25 million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	01JUNE 2022
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	1 L.E
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to investing in Egyptian listed money-market and fixed-income instruments. The investment limitation of the fund is as follows:  - Up to 100% of NAV in T.Bills.  - Up to 49% of NAV in T-bonds and Corporate Bonds combined.
	- Up to 80% of NAV in Deposits, Call & Saving accounts
	- Up to 40% of NAV in Deposits, Can & Saving accounts - Up to 40% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% of a single fund, and not to exceed 5% of any mutual funds' outstanding certificates (invested in) Up to 30% of NAV in Short term Debt instruments (such as securitized bonds and commercial papers).
	- Up to 40% of NAV in Repo (Re-Purchase agreements)
	- Up to 60% of NAV in CDs after CBE approval
	- Up to 80% of NAV in Sukuk, with Max. maturity of 13 months
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security provided it does not exceed 20% from the
	individual company's outstanding bond issuance.
	- The duration of each investment security should not exceed 396 days.
	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments are 150 days.
Fund Objective	The primary purpose of the fund is to provide investors with a daily investment vehicle that provides for daily liquidity by allowing the investors to subscribe and redeem on a daily basis. The fund adopts an investment strategy that allows for capital preservation by investing in highly liquid short term instruments with low risk, such as T-bills, T-bonds with short term maturity, securitized bonds and repos. The fund also aims to reduce the risk by diversifying the investment portfolio
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global
	asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes. The Asset Allocation
	Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy of the fund.
Custodian	Export &Development Bank has been appointed as custodian of the fund. The Custodian is
	responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions
	belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price".
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	500 certificates during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis.
	_ Investors can subscribe to the fund through Aman for MicroFinance, Aman for financial servic

#### www.primeholdingco.com

Email: pam@egy.primegroup.org

# P PRIME Investments

## صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري " أمان يوم بيوم"



### Aman Money Market Fund Term sheet

	and Aman for E-Payments through physical subscription or electronic subscription throughout the
	day.
	_Investors can buy certificates through Prime Securities Brokerage, can take place by subscribing
	during official working hours and official working days. Subscribing through Prime Securities
	Brokerage can also take place through electronic application at any time of the day.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis.
	_Investors can sell certificates through Aman for MicroFinance, Aman for financial services and
	Aman for E-Payments through physical redemption or electronic redemption through out the day
	untill 12:00 midnight, while any redemption after 12:00 midnight would be postponed to the
	following working day.
	_Investors selling certificates through Prime Securities Brokerage can tkae place by redeeming
	between 9:00 AM and 12:00 PM during official working days, while requests after 12:00 PM would
	be postponed to the following working day. Redeeming through Prime Securities electronic
	application at any time of the day, before 12:00 PM same day and after 12:00 PM the following
	working day.
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.3% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.02% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.15% per annum of the total market value of the securities under its
	custody.
Tax Consultant Fees	7,000 per annum to be paid by the sponsor
Supervision. Comm. fees	EGP 20,000 per annum per member paid to supervision committee members to be paid by the
	sponsor
Auditor Fees	EGP 30,000 paid annually to be paid by the sponsor
Legal Advisor fees	None
Sponsor Fees	0.35% per annum of the fund's NAV as Sponser fees Calculated daily during the month and paid
	on the following month.

Email: pam@egy.primegroup.org



نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار أمان النقدي


للسيولة بالجنيه المصري "ذو العائد اليومي التراكمي"

54170











# صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري "ذو العائد اليومي التراكمي"

البند الأول: تعريفات هامة

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

البند الخامس: هدف الصندوق

البند السادس: السياسة الأستثمارية للصندوق

البند السابع: المخاطر

البند الثامن: الأفصاح الدوري عن المعلومات

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

البند العاشر: أصول الصندوق وأمساك السجلات

البند الحادي عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

البند الثاني عشر: تسويق وثائق الصندوق

البند الثالث عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد

الجهات المسئولة عن تسهيل وأستكمال وأستيفاء طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد البند الرابع عشر: وثائق أستثمار الصندوق "مقدمي الخدمات"

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

البند السادس عشر: مدير الأستثمار

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

البند الثامن عشر: الأكتتاب في الوثائق

البند التاسع عشر: أمين الحفظ

البند العشرون: جماعة حملة الوثائق

البند الحادي والعشرون: شراء / أسترداد الوثائق

البند الثاني والعشرون: الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

البند الخامس والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

البند السادس والعشرون: أنهاء الصندوق والتصفية

البند السابع والعشرون الأعباء المالية

البند الثامن والعشرول: أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

البند التاسع والعشرون: أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

البند الثلاثون: المرابع المقرار مراقب الحسابات

البند الحادي والثلاثون: ١٥٠٥ ١٥٠٥ ما معاودا المستشار القانوني

للتمويل مساهي الصغر س. ك 117958 ب ض : 787-788 224 رضة البينة المدة ترفية المثية رفي : (4) (احركية و تاراد)

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



### <u>البند الأول</u> (تعريفات هامة)

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم (١٧ لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

<u>اللائحة التنفيذية:</u> اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار المفتوح:

وعاء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في نشرة الأكتتاب ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب ويتيح شراء وأسترداد الوثائق بصفه دورية دون الحاجة إلى قيده في البورصة على النحو المشار إليه بالبند (٢١) ويجوز زيادة حجم الصندوق المفتوح بأصدار وثائق جديدة بمناسبة الشراء أو تخفيضه بمناسبة الأسترداد.

صندوق أسواق نقد:

هو صندوق أستثمار يصدر وثائق مقابل أستثمار جميع أصوله في أستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقات أعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

هو صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته.

صافى قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الحهة المؤسسة:

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر والحاصلة على ترخيص من الهيئة لمزاولة نشاط صناديق الأستثمار بنفسها بقرار رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٥/٢١/١٢/٥.

أكتتاب عام:

بيع وثائق الأستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الأكتتاب بعد نشر نشرة الأكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه النشرة.

نشرة الأكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة للجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥ لسنة NI.7).

وثيقة الأستثمان

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عَنْ إنشاط الصندوق كلاً بنسبة ما يملكه من وثائق.

حهات التسويق:

يتم التسويق لُوٰثِائِقَ ۖ الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهة المتَّلقية الأكتبَّاب / الشراء والأسترداد ويجوز لهم الأستعانة بمقدمي الخدمات لهذا الغرض كما يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع جهات تسويقية أخري س. ت 117958 ب ض : 4-755 بعد غلق ياب الأكتتاب.

<u>أستثمارات الصندوق:</u>

هي كافة الأدوات المالية التي يتم أستثمار أموال الصندوق فيها والمنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الأستثمارية والتي لا تشمل الأسهم.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ PHE



هو الشخص (أفراد أو مؤسسات) الذي يقوم بالأكتتاب في أو شراء وثائق صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ويسمي حامل الوثيقة.

القيمة الأسمية للوثيقة:

جنيه مصري واحد لوثيقة أستثمار الصندوق.

قىمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل والتي يتم أحتسابها من قبل شركة خدمات الإدارة ويتم الأعلان عنها من خلال الجهات متلقية الأكتتاب والشراء / الأسترداد بالأضافة إلى نشرها أسبوعياً في صحيفة يومية مصرية واسعة الأنتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة بالأضافة الي الأعلان عنها يومياً على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق. الجهات المسئولة عن تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق ويرمز إليه فيما بعد بـ "مقدمي الخدمات":

جهات قامت الشركة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط بالتعاقد معها وتحت مسئوليتها من أجل الغرض المشار إليه على النحو الموضح تفصيلاً بالبند (١٤) من هذه النشرة وهم:

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر

شركة أمان للخدمات المالية

شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية

الجهة المسئولة عن تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق:

يتم تلقي الأكتتاب وطلبات الشراء / الأسترداد في وثائق الصندوق من خلال شركة برايم لتداول الأوراق المالية وفروعها داخل مصر والمرخص لها من الهيئة بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الأستثمار برقم (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ وكذا الموافقة على تلقي وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صناديق الأستثمار المفتوحة بموجب موافقة الهيئة رقم (٢٦٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤ على أنه يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخري بموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية ويكون مرخص لها من الهيئة بتلقي الشراء والأسترداد وعلى أن يتم الأفصاح عن ذلك في حينه وفقاً لقواعد النشر المقررة بذلك.

الأكتتا<u>ب:</u>

هو التقدم للأستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الأكتتاب العام الأولي وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

هو شراء المستثمر للوثائق المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق فترة الأكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (۲۱) بالنشرة.

الأسترداد:

هو تقدم المستثمر بطلب حصول على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) بالنشرة.

السعر المعلن يوم تقديم طلبات الأسترداد:

قيمة وثيقة أستثمار الصندوق المعلنة لدى جهة تلقى الأكتتاب / الشراء والأسترداد وكافة قنوات الجهات المسئولة عن تُسْهَيِلُ أَسْتَكِمال وأستيفاء طلبات الشراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق (مقدمي الخدمات) والتي تعلن الساعة الساعة الله من كل يوم عمل مصرفي ويتم الأعلان عنها من خلال الجهات متلقية الأكتتاب والشراء / الأسترداد بالأضافة إلي الأعلان عنها يومياً على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق والتي يتم تنفيذ طلبات الأسترداد عليها خلال يوم تقديم طلب الأسترداد ويتحدد السعر المعلن على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم إنفستمنتس الإدارة الأستثمارات المالية شركة مساهمة مصرية المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط من الهيئة العامة للرقاية المالية بترخيص رقم (۱۷) بتاریخ ۱۹۹۵/۱/۹۹۹ والمعدل بتاریخ ۳۰/۱۰/۳۰. الله 4 117958 ب غي: 347 55 724 (4) : رَفَّ عَرَّا أَمْ الْمُعَالِمُ اللَّهِ عَلَيْهِا أَمْ (4)

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



### <u>مدير محفظة الصندوق:</u>

الشخص المسئول لدي مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والبند (١٧) من النشرة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) المرخص لها من الهيئة بذلك النشاط برقم ٥٣٩ بتاريخ ١٠٠٩/١١/٢.

الأطراف ذوي العلاقة:

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / شركة خدمات الإدارة / مقدمي الخدمات / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني / أعضاء لجنة الاشراف / أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

<u>الأشخاص المرتبطة:</u>

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

<u>المصاريف الإدارية:</u>

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الأعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسيادية والتي يتم سدادها مقابل مستندات فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية وفقاً لما هو موضح بالبند (٢٧) الخاص بالأعباء المالية.

<u>سجل حملة الوثائق:</u>

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات والمرخص له من الهيئة برقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧ كما يجوز للجنة الإشراف على الصندوق أن تتعاقد مع أمين حفظ أو أكثر بنفس الشروط والأتعاب.

جماعة حملة الوثائق:

هي الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

لحنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل الجهة المؤسسة للصندوق والتي تتولي الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف على أعمال الصندوق:

أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة علي تعيينه باللجنة وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوي مقابل تلك العضوية وتزول صفة الأستقلالية عنه متي فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف علي الصندوق ويلتزم الصندوق بأخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضويته.

للتمويل متناهي المنف س. ت 117958 ب ش : 724-768-524 رخصة النهيئة انعامة ننرقبة انداتية رقد: (4) (اندوکیهٔ و الآخرام)

والما المشاهدة والماري الإمارة الاستثمارات المالية لا المالية المالي

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ و



<u>المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للجهة المؤسسة للصندوق زيادة المبلغ المجنب عِن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

أتفاقيات أعادة الشرا<u>ء:</u>

هي أتفاقيات تتم بين مالك أذون خزانة وبين طرف آخر يرغب في أستثمار السيولة المتوفرة لديه في أذون خزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بغرض إعادة بيعها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة وعادة ما يكون طرفي أتفاقات أعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي

<u>آدوات الدين:</u>

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل لكل من البورصة والقطاع المصرفي. البند الثاني

(مقدمة وأحكام عامة)

قامت شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر بأنشاء صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بغرض أستثمار أمواله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الأستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته.

قام مجلس إدارة شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

قامت لجنة الإشراف وفقاً لاختصاصاتها بتعيين مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات والمستشار الضريبي والمستشار القانوني وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

- أن الأكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها في البند

السابع من هذه النشرة.

تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لأختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند (٢٠) بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة في هذا الشأن والرجوع مسبقاً للهيئة

العامة للرقابة المالية لطلب أعتمادها.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق من الأطراف المرتبطة يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية تُختص المَحَاكِمِ الأقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققه ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون

أدني مسئولية تقع على الهيئة.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثلمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

نشرة اكتتاب صندوق أستثهار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المطلوي دو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤

SHE



## البند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

<u>أسم الصندوق:</u>

صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي.

الجهة المؤسسة:

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر.

<u>الشكل القانوني للصندوق:</u>

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لأحكام القانون وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لشركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر رقم ٢٠٧٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ على مزاولة نشاط صناديق الأستثمار بنفسها أو مع غيرها.

نوع الصندوق:

هو صندوق نقدي مفتوح ذو عائد يومي تراكمي.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الأكتتاب للصندوق وحتى تاريخ أنقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري للشركة في ٦ سبتمبر ٢٠٤٢ وبذلك تكون مدة الصندوق ٢٠ عام تقريباً ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ غلق باب الأكتتاب في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على أن يتم الأفصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

<u>مقر الصندوق:</u>

٢ شارع وادي النيل برج الحرية – المهندسين – الجيزة.

<u>موقع الصندوق الألكتروني:</u>

www.primeholdingco.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٨٦١ والصادر بتاريخ ٧ / ٤ / ٢٠٢٢.

<u>السنة المالية للصندوق:</u>

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة المالية الأولي المدة التي تنقضي من تاريخ مزاولة الصندوق لنشاطه وحتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الأكتتاب في وثائق الصندوق أو الأسترداد أو أعادة البيع وعند التصفية.

المستشار الضريبي للصندوق<u>:</u>

مكتب تراست للمحاسبة والمراجعة

العنوان:٥٢ شارع نهرو – مصر الجديدة

التليفون: ٢٦٣٣٥٤٩١

<u>المستشار القانوني للصندوق:</u>

الأستاذ/ هاتي محمد أبراهيم خليل

العنوان: ٥٦٥ شارع فاسطين - المعادي الجديدة – القاهرة.

التليفون: ١٠٠٠﴿١٨١﴾

SHE

البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

ححم الصندوق المستهدف:

حجم الصندوق المستهدف أثناء فترة الأكتتاب ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٥٠٠٠،٠٠٠ (خمسة وعشرون مليون وثيقة) القيمة الأسمية للوثيقة الجنيه مصـري (واحد حنيه مُصَـّريُّ) قامت الجهة المؤسـسـة للصـندوق بالأكتتاب في عدد ••• ١٫٠٠٠ (مليون وثيقة)

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقأ لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



ي مبلغ ٠٠٠٠،١٠٠٠ جنيه مصري (مليون جنيه مصري) بما يمثل ٤% من حجم الصندوق المستهدف وطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢٤٬٠٠٠،٠٠٠ وثيقة (أربعة وعشرون مليون وثيقة لا غير) للأكتتاب العام.

جنيه مصري) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم إلى أجمالي ما تم الأكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

تم زيادة حجم الصندوق بموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والصادرة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ ليصبح حجم

الصندوق ١٠٠ مليون (مائة مليون جنيه مصري).

يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.

هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ ما قيمته ٧٫٨٢١,٣٩٧,٢٩ جنيه مقسمة على عدد ٦,٩٢٠,٦٨٣ وثيقة.

الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

في جميع الأحوال يجب على الجهة المؤسسة للصندوق الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه.

لا يوجد حد أقصـي لنسـبة ملكية الجهة المؤسـسـة في الصـندوق مع مراعاة كافة ضـوابط تجنب تعارض

المصالح المشار إليها بنشرة الأكتتاب.

لا يجوز التصــرف في الوثائق المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب طوال مدة الصــندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التالية:

الحصــول على موافقة الهيئة المســبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سـنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشـر شـهراً من تاريخ تأسـيس الصــندوق ومع ذلك يجوز أســتثناء من الأحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها جهات تأسيس الصندوق من بعضهم لبعض وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

يتعين أن يتضـمن الأتفاق بين البائع والمشـترى قيمة الوثيقة الصـادرة عن شـركة خدمات الإدارة كسـعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

### البند الخامس <u>(هدف الصندوق)</u>

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء أدخاري وأستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية حيث يسمح بالشراء والأسترداد اليومي طبقاً للبنود الواردة ببند (٢١) من هذه النشرة.

يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تهدف المحافظة على أموال الصندوق بصورة سائلة بقدر الأمكان عن طريق أستثمار أموال الصندوق في أدوات أستثمارية منخفضة المخاطر ويسهل تحويلها الى نقدية عند الطلب على النحو المشار إليه تفصيلاً ببند (٦) من هذه النشرة ويسعى مدير الأستثمار إلى تعظيم العائد على الأموال المستثمرة مع مراعاة تخفيض مخاطر الأستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الأستثمارات.



Estimated plan لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق أستثهار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



### <u>البند السادس</u> (السياسة الأستثمارية للصندوق)

أستراتيحية الأستثمار:

سوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة على النحو التالي:

اولاً: - ضوابط عامة:

١- أِن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بنشرة الأكتتاب.

٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الأكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدآ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٥- الألتزام بالحد الأدني للتصنيف الأئتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب (– BBB) أو ما يعادلها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤) ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الأئتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لذات القرار.

٦- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود

قيمة أستثماره.

٧- يجوز لمدير الأستثمار البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب وذلك في الأيداعات البنكية أو صناديق الأستثمار النقدية لدي أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

٨- عملة الصندوق هي الجنيه المصري حيث تقتصر أستثمارات الصندوق في السوق المحلى فقط.

ثانياً: - النسب الأستثمارية<u>:</u>

يجوز الأستثمار في شراء أذون خزانة المصرية بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.

٢- أِلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانة المصرية وسندات الشركات مجتمعين عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.

٣- أِلا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين قصيرة الأجل عن ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

ألا تزيد نسبة ما يستثمر الصندوق في أتفاقيات إعادة الشراء على ٤٠% من صافي أصول الصندوق.

o- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شهادات الأدخار البنكية قصيرة الأجل والتي يصدرها البنك المركزي المصري أو أي من البنوك الخاضعة لإشرافه عن ٦٠% من صافي أصول الصندوق وذلك شريطة السماح من البنك المركزي لصناديق الأستثمار بالأستثمار في تلك الأداة.

يجوز الأستثمار في الصكوك والتي يصدرها البنك المركزي المصري والتي لا تتعدي الثلاثة عشر شهراً وذلك

بنسبة تصل إلى ٨٠% من صافي أصول الصندوق.

٧- أِلا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق صناديق الأستثمار المثيلة عن ٤٠% من صافي أصول الصندوق وبحد أقصى ٢٠% في الصندوق الواحد.

٨- يجوز الأحتفاظ بنسبة تصل إلى٨٠% من صافي أصول الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جَارِيةٌ وفي حسابات ودائع أو توفير لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

٩- الأحتفاظ بُنيسية من أموال الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهه طلبات الأسترداد ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحه في مجالات أستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل لنقدية عند الطلب.

الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق نقدي آخر على ٦٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا يتجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه 1179 و عد ١٨٠٠ ١١٠٠ الله ال رفضة الزينة العب ترقب المار المراد

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه الهصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤

NOS NE



٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

٤- في حالة تجاوز أي من حدود الأستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الأستثمار أخطار الهيئة بذلك فوراً وأتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

الضوابط وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بصناديق أسواق النقد:

١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة أستثمارات الصندوقِ على ٣٩٦ يوماً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة أستحقاق محفظة أستثمارات الصندوق مائة وخمسون يوماً

٣- أن يتم تنويع أستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الأستثمارات في أي أصدار على ١٠% من صافي أصول الصندوق وذلك بأستثناء الأوراق المالية الحكومية.

البند السابع (المخاطر)

تجدر الأشارة الي أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة للصندوق.

لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة.

طبيعة الأستثمار في المجالات المشار اليها تتسم بأنها الأقل مخاطر إلا أن المستثمر لابد أن يأخذ في أعتباره تغير قيم الأستثمارات المالية من وقت لأخر أو تغير قيمة العائد المتوقع عليها تبعاً لتقلبات الظروف الأقتصادية والسياسية (المحلية والدولية) وهي عوامل تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق.

لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي تقدير أحتمال تحقق أي من المخاطر التالي ذكرها ومن ثم بناء قراره بأستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك وكذلك توقع عائد للصندوق يتناسب ودرجة المخاطر المنخفضة بالمقارنة بفئات الصناديق الأخرى وسوف يعمل مدير الأستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

<u> المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:</u>

هي المخاطر الناجمة عن الظروف الأقتصادية العامة مثل الكساد أو الظروف السياسية ويصعب التخلص منها أو التحكم فيها ولكن يمكن أن يقل من تأثيرها بسبب أختلاف تأثر الأدوات الأستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها وسوف يقوم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص ومواجهة هذه المخاطر عن طريق توزيع الأستثمارات على قطاعات ومجالات الأستثمار المختلفة القصيرة الأجل ذات العائد الثابت أو المتغير بالأضافة إلى أنه صندوق نقدي وبالتالي تقل نسبة التعرض لهذا النوع من المخاطر حيث أن الصندوق لا يستثمر في الأسهم.

المخاطر الغير منتظمة:

هي مخاطر الأستثمار في قطاع معين وجديرِ بالذكر أن أغلب أموال الصندوقِ موجهة لأدوات أستثمارية منخفضة المخاطر مثل الأوعية الأدخارية المصرفية وأذون الخزانة وفي حالة إذا كان أحد أستثمارات الصندوق موجهة الي أصدار سندات شركة ما ولأية ظروف تعجز الشركة عن سداد التزاماتها فسوف يقوم مدير الأستثمار بمواجهة هذه المخاطر عن طريق الألتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول وفقاً للضوابط الموضوعة من الهيئة وهو BBB- بالأضافة الي الألتزام بحدود الأستثمار المشار إليها ببند السياسة الأستثمارية (البند السادس) من هذه

مخاطر تغيير أسعار الفائدة:

هي المُخَاطِّرُ المِرتبطة بتغييرات أسعار الفائدة أنخفاضاً أو أرتفاعاً على أستثمارات الصندوق مما ينتج عنه تغيير في العائد عليها أيجاباً أو سلباً وسوف يقوم مدير الأستثمار بتنويع الأستثمارات في الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغيل بمختلف الأستحقاقات للأستفادة من تلك التغيرات بالأضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الأتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة.

مخاطر عدم التنوع والأرتباط:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار في عدد محدود من القطاعات أو في ورقة مالية معينة أو نتيجة أرتباط العائد علَى الأستثمار في الأدوات الأستثمارية المتاحة في أحد القطاعات مما يؤدي إلى عدم تحقيق أستقرار في العائد وفي هذا الشأن سوف يلتزم مدير الأستثمار بنسب التركز الواردة بالمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية المشار

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للنسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تحت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

(1000)



إليها ببند السياسة الأستثمارية مما يضمن التنوع في الأستثمارات كما أن الأستثمار في أذون الخزانة أو في الودائع البنكية يتميز بأقل قدر من التعرض لأي مخاطر مما لا ينتج عن التركز فيه أي زيادة في هذا النوع من المخاطر كما أن السياسة الأستثمارية تتضمن حداً أقصي للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

<u>مخاطر المعلومات:</u>

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة عن أحوال الشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية للسوق بسبب عوامل غير معروفة وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في الأدوات الأستثمارية المتوفرة أما في القطاع المصرفي أو أدوات الدين المصدرة عن الحكومة أو في السندات المقيدة بالبورصة وكلها تتمتع بدرجة شفافية عالية سواء عن جهات خاضعة لسلطات رقابية تتمثل في الهيئة والبنك المركزي المصري تمكن مدير الأستثمار من أتخاذ القرارات الأستثمارية الصحيحة كما ويلتزم الصندوق بالأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).

<u>مخاطر العمليات:</u>

هي مخاطر نتيجة حدوث خطأ أثناء تنفيذ أو تسوية أحد أوامر بيع / شراء أي من أستثمارات الصندوق أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصاتِ الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار عند الأستثمار في السندات يستثمر في السوق المصري فقط ويتبع ألية الدفع عند الأستلام وذلك بأستثناء عمليات الأكتتاب والتي يتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص أما في حالة البيع فسيتم أتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث نتيجة التغييرات السياسية في الدول المستثمر فيها مما يؤثر على السياسات الأقتصادية والأستثمارية لتلك الدول وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وأستقرارها ودرجتها الائتمانية ويكون تأثير هذه السياسات أكبر على سوق الأسهم عن سوق أدوات الدخل الثابت وأسواق النقد الموجه لها كافة أموال الصندوق.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على بعض قطاعات أو على العائد على الأستثمارات المستهدفة وجدير بالذكر أن قصر أستثمارات الصندوق على السوق المحلى فقط يتيح لمدير الأستثمار فرصة أكبر لمتابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي قد تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والأستفادة من أثارها الأيجابية لصالح الصندوق.

مخاطر التقس<u>م:</u>

حيث أن الأستثمارات تقييم وفقاً للقيمة السوقية أو أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداه الأستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الأستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وحيث أن مدير الأستثمار سوف يستثمر في أدوات الدين وكذا في الأوعية الأدخارية الصادر بشأنها معايير تقييم يجب إتباعها لذا فإن هذا النوع من المخاطر يكاد يكون منعدم بالنسبة لصناديق أسواق النقد هذا مع العلم بأنه في بعض الحالات يجوز لمدير الأستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات الحكومية والصكوك المصدرة من البنك المركزي المصري لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر) أن يتم التقييم وفقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقب حسابات الصندوق.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر التي تنتج في حالة الأستثمار في أدوات أستثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار الصرف تؤثر على تقييم هذه الأدوات وبالتالي أرتفاع أو أنخفاض عائد الصندوق ولأن كل أستثمارات الصندوق سوف تكون للنمويل منداهي الصاف بالجنيه المصري فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة. -7 J + 1:7018 a.u.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

(١٠١) = ١٠ ١ ع علية السنة قييما الحق



هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الأستبدادية عند أستحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في تواريخ الأستحقاق ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالألتزام بالحدود القصوى للأستثمار وبالأستثمار في أصدار سندات شركات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية كما أنها قد تنتج عن عدم قدرة أحدى طرفي أتفاقيات أعادة الشراء بالألتزام بشروط الأتفاق ويتم مواجهة هذا الخطر عن طريق حصر أتفاقيات أعادة الشراء علي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي

مخاطر التضخم:

هي المخاطر التي تنتج عن أنخفاض القيمة السوقية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنويع أستثمارات الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الآجال للأستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الأستثمار على أن يكون متوسط عائد الأستثمار أعلي من معدل التضخم علي أقل تقدير.

هي مخاطر عدم تمكين الصندوق من تسييل جزء من أستثماراته لتلبية طلبات الأسترداد أو الوفاء بالتزاماته ولمواجهة هذا الخطر يقوم الصندوق بأستثمار جزء من أستثماراته في أدوات نقدية ذات سيولة عالية والأحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن أستدعاء الجهة المصدرة للسند قبل أستحقاقه مما يؤدي إلى عدم حصول الصندوق على العائد المنتظر من السند ولمواجهة هذا الخطر الذي يكون معروف لمدير الأستثمار مسبقاً من نشرة أكتتاب السند وبالتالي فيأخذ مدير الأستثمار في عين الأعتبار تاريخ الأستدعاء الأول لتلك السندات إلى جانب تواريخ الأستحقاق ويراعي وجود سندات غير قابلة للأستدعاء لمقابلة تلك المخاطر على المحفظة الأستثمارية للصندوق كما يعمل على أعادة أستثمار تلك الأموال في أدوات أستثمارية أخري تحقق للصندوق أفضل عائد متاح.

<u>مخاطر ظروف قاهرة عامة:</u>

هي تتمثل في حدوث أضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي الي أيقاف التداول في سوق الأوراق المالية كذلك القطاع المصرفي المستثمر فيه وذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو الأسترداد الجزئي طبِقاً لأحكام المادة ١٥٩ من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

مخاطر الأستثمار:

بصفة عامة يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تهدف إلى الحفاظ على أموال المستثمرين ولتحقيق هذا الهدف يحق لمدير الأستثمار تكوين مخصصات حسب الغرض ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وما يعتمده مراقب حسابات الصندوق ووفقاً لمعيار المحاسبة المصرية.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات
 مخاطر البيانات
 مذالات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبِكة الأنترنتِ والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب إلى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية علي الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط الكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



## البند الثامن <u>(الأفصاح الدوري عن المعلومات)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً بتضمن البيانات الآتية:

ا- صافي قيمة أصول الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (إن وجدت). كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

صافي قيمة أصول الصندوق

عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة

بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

# الأفصاح بالأيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية عن:

١- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية للصندوق.

٢- أِستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.

٣- حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية للأطراف ذوي العلاقة.

٤- كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة

٥- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٦- الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ١٤٠٦).

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: - يجب على لجنة الإشراف على الصندوق أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة وكذلك الأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على لجنة الإشراف علي الصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرِض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

٣- أخطار حملة الوثائق بملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية.

رابعاً: - الأفصاح عن سعر الوثيقة:

١- الأعلان عن سعر الوثيقة يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالأضافة إلى أمكانية الأستعلام من خلال الموقع الألكتروني لمدير الصندوق www.primeholdingco.com. ٢- النشر أسيوعياً في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

الهَيْنَةُ الْمُعَامِّةُ ثِنْ فِيهِ الْمُرَّيِّةِ فِي أَلِيْ الْمُرَّيِّةِ وَلَمْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَنْ أَلَ

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسبولة بالجنياء المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

a\_\_\_\_\_)



# <u>خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف السنوية:</u>

١- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢- أقرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان أي مخالفة للقيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ

٣- مدى وجود أي شكاوي معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والأجراء المتخذ بشأنها.

الىند التاسع

(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

يتم الأكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الأكتتاب العام (للمصريين / الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الأستفادة من مزايا الأستثمار في أدوات السيولة النقدية بالسوق المصري وعلى أستعداد بتحمل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي المتوسط والطويل الأجل (والسابق الأشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الأستثماري بناء على ذلك.

اليند العاشر (أصول الصندوق وأمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

يجب أن تكون أموال الصندوق وأستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن أموال الجهات المؤسسة وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الأستثمار: لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق أستثمارية أخري تابعة للجهات المؤسسة أو يديرها

مدير الأستثمار.

أمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تتولي الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد والتي تتولى عمليات الشراء والأسترداد أمساك سجلات ألكترونية يثبت فيها عمليات الأكتتاب / الشراء والأسترداد لوثائق الصندوق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في أمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

تلتَّزُمُ الْجَهْةُ مُبْلِقِيةَ الأكتتابِ / الشراء والأسترداد بالأحتفاظ بنسخ أحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد

وأجراءات تأمين السجلات الألكترونية التي تعتمدها الهيئة.

تقوم الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.

تقوم الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد بموافاة مدير الأستثمار في كل يوم عمل بمجموع مبالغ طلبات 7 - + 117958 4.44 

الشراء والأسترداد.

الأدارة الاستثمارات المائية فيص الهدنة العامة لسوق المال رقع ١٧ لسنة ١٤٩٥

نشرة اكتتاب صندوق استلمار أمان البقدي للسيولة بالجبيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

وللهيئة الأطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

<u>أصول الصندوق:</u>

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قيل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحمِلة الوثائقِ أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق أختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على أسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الأسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر <u>(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)</u>

أسم الجهة المؤسسة:

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر (شركة مساهمة مصرية) مرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الأستثمار بنفسها أو مع غيرها) وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وتعديلاته.

الشكل القانوني:

تأسست شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر شركة مساهمة مصرية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مرخص لها من قبل الهيئة رقم (٤) بتاريخ ٣-١٨/٠٥/٣ ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع ١٣٠ مليون جنيه مصري وحصلت على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية على مباشرة نشاط صناديق الأستثمار بنفسها أو مع غیرها رقم ۲۰۷٦ بتاریخ ۲۰۲۱/۱۲/۰۵.

رئيس مجلس الإدارة

عضو مجلس الإدارة المنتدب

عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب (ثان)

<u>التأشير بالسجل التجاري:</u>

رقم (۱۱۷۹۰۸) بتاریخ ۲۰۱۸/۰۳/۰۱

<u>العنوان:</u>

٥٦٥ شارع فلسطين - المعادي الجديدة – القاهرة.

أعضاء محلس الإدارة:

الأستاذ/ حسام حسين محمد أحمد

الأستاذ/ حازم محمد مغازي عبد المجيد

الأستاذ/ أيمن محمد محمد علي بسيوني

الأستاذ/ منصور أحمد محمد عبد الجليل الأستاذ/ حسام الدين أحمد محمد البشير

الأستاذ/ جمال عبد العزيز خليفة

الأستاذة/ نانسي نبيل لوقا بباوي -1

الأستاذ/ أحمد محمد أحمد أبو العلا -1

الأستاذ/ هاني محمد ابراهيم خليل

١٠- الأستاذة/ شيرين احمد عوض الجندي

١١- الأستاذ/ أحملا محمود على كريم أبو زيد

عضو مجلس الإدارة قد فوضت الشركة الأستاذ/ أيمن محمد محمد علي بسيوني في التعامل مع الهيئة في كافة الأنشطة المتعلقة بالصندوق ويعتبر صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي هو أول صندوق أستثمّاري منشأ من قبل الشركة. للتمويل متاهي الطاخا

117958 ± 117958 ± .0× (١٠) ﴿ فَي أَرْهُ مُ أَرِقُهُ مُا مُنْ أَنْ فَي أَرْهُ مِنْ أَنْ مُنْ إِنَّا مُا أَنَّ مُا أَنَّا ال

(4) ؛ هَي مُرِينًا شَيِكَ يُسْ مَنِينًا مُنْسِمًا السَّمَانِينَ مِنْ الْمُنْسِمُ الْمُنْسِمُ مِنْ الْمُنْسِمُ



أختصاصات الجهة المؤسسة طبقاً للمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨):

● يلتزم مجلس إدارة شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة وتكون لها صلاحيات وأختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة على النحو التالي ذكره.

• تختص حملة الوثائق بأختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

تشكيل لجنة الإشراف على الصندوق.

التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الأستثمار أو تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.

لحنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ٢٠١٥) وذلك على النحو التالي:

ممثل للجهة المنشئة للصندوق ورئيس اللجنة

١- الأستاذ/أيمن محمد محمد بسيوني

عضو – مستقل

٢- الأستاذ/ أحمد فاروق محمد قاسم

عضو – مستقل ٣- الأستاذ/ سيف الدين عوني عبد العزيز يوسف بيان بصـناديق الأسـتثمار الأخرى التي يشـرف عليها أي عضـو من أعضـاء لحنة الإشـراف وضـوابط منع تعارض

لا يشغلَ السادة أعضاء لجنة الإشراف عضوية لجنة أشراف أي صناديق أستثمار أخري حالياً.

<u>تقوم تلك اللحنة بالمهام التالية:</u>

تعيين مدير الأستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.

تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

تعيين أمين الحفظ.

الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.

الموافقة على عقود ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
- الألتزام بقواعد الأفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عنِ نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

١٠- التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم مَنْ الأَطِراف ذوي العلاقة.

١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢– اتخاذ قرارات الأفتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة للتمويل متناهي الصة الخدِمة دون التأثير على نشاط الصندوق. اس ف 117958 بـ ض: 1775 35 ١٥٥

نشرة أكتتاب صنادوق استثمار أمان النفدي للسيولة بالجنيد المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

(a) jet / (-)



في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر <u>(تسويق وثائق الصندوق)</u>

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الأستثمار على الجهات التالية:

قامت لجنة إشراف الصندوق بالتعاقد مع شركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة تسويق وهي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وفي ضوء ذلك قامت شركة برايم لتداول الأوراق المالية بالأستعانة بالجهات المسئولة عن تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء والأسترداد (مقدمي الخدمات) مقابل أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية بند (٢٧) وهم على النحو التالي:

١- شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر

٢- شركة أمان للخدمات المالية

٣- شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية

ذلك بهدف تيسير عملها والتي تعمل تحت مسئوليتها الكاملة وإشرافها على أن تقوم بالمهام التالية:

- تيسير خدمات أعرف عميلك بما لا يخل بالتزام الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد في هذا الشأن (KYC). التحصيل والصرف الألكتروني لحملة وثائق الصندوق من شركات وأفراد من خلال أستخدام وسائل الدفع الألكتروني المتاحة والمنتشرة في أنحاء الجمهورية.

التزامات الجهات مقدمي الخدمات يصفتهم الجهات التسويقية لوثائق أستثمار الصندوق:

- عرض خصائص ومميزات والمعلومات الأساسية لقاعدة العملاء وفقاً لنشرة الأكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق.

تعريف العميل بأجراءات الأكتتاب في شراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق.

القيام بطباعة المواد الدعائية والتسويقية المعتمدة وتوزيعها ونشرها من خلال شبكة فروعه وقنواته الألكترونية على قاعدة عملائه.

يجوز لهذه الجهات الأستعانة بخبرات جهات أخرى للقيام بدراسة تسويقية لدعم تسويق وثائق الصندوق وللتعرف على البدائل المختلفة لتسويق الصندوق طوال مدته مع أحاطة لجنة الإشراف على الصندوق بهذه الجهات.

البند الثالث عشر (الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

أولاً: - تعريف الحهة:

حِهة تلقي الأكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق:

يعتمد الصندوق في تلقي طلبات الأكتتاب في وثائق أستثماره على الجهة التالية: شركة برايم لتداول الأوراق المالية المرخص لها بتلقي الأكتتاب في وثائق صناديق الأستثمار

رقم الترخيص بتلقي الأكتتاب قرار (٢٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩.

تتم عملية تلقي الأكتتاب في وثائق الصندوق من خلال تخصيص حساب بنكي منفصل "حساب تلقي الأكتتاب".

ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل علي أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العمليل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والأسترداد المشار إليها وفي جميع الأحوال يجوز للعميل ألغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

حِهة تلقي طلباتِ شراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق: شركة برايم لتداول الأوراق المالية المرخص لها بتنفيذ طلبات الشراء والأسترداد في وثائق صناديق الأستثمار 117958 بـ غر ، 547 53 547 (4): عِلْى غَرِيْسِا مَرْسَةُ مُنْ أَصْلِمُ الْمُرْسِينَ مِنْ الْمُرْسُلُونِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُرْسُ بموجب موافقة الهيئة رقم ٢٦٠ بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٤.

SELLOLUSIA DO -

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



التعامل على الوثائق / الأكتتاب الألكتروني:

يجوز للصندوق تلقي الأكتتاب / الشراء والأسترداد ألكترونياً من خلال تطبيق شركة برايم لتداول الأوراق المالية بما لا يخل بحق العميل في الأكتتاب / الشراء أو الأسترداد لدي الجهة المسئولة عن تلقي الأكتتاب / الشراء الأسترداد المشار إليها بعالية أو جهات التسويق الأخرى التي سيتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة للشركة.

كما يجوز أن يتم ذلك من خلال أي من الجهات الأخرى المتعاقد معها لهذا الغرض أو مقدمي الخدمات وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة لهذه الجهات وسيتم الأفصاح على الموقع الألكتروني للصندوق فور تفعيل هذه

الخاصة بالنسبة لمقدمي الخدمات.

في جميع الأحوال يتم مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم (١٣ لسنة ٢٠٢٠) وأية قوانين أو قرارات يتم أصدارها لاحقاً في هذا الشأن.

ثانياً: - المستندات المطلوب أستيفائها:

عقد تلقي وتنفيذ عمليات تلقي الأكتتاب والشراء والأسترداد في وثائق أستثمار الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الهيئة.

٢- نماذج طلبات أكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق.

٣- نماذج أعرف عميلك.

٤- نموذج توقيع العميل

٥- نموذج قانون الأمتثال الضريبي الأمريكي FATCA FORM بالنسبة للمستثمرين المخاطبين به.

٦- في حالة قيام الجهة متلقية الأكتتاب بالأستعانة بخدمات جهات أخري لتسهيل عملية أستكمال وأستيفاء طلبات تلقي الأكتتاب تلتزم تلك الجهات التي يتم التعاقد معها بموافاة الشركة ألكترونياً بكافة المستندات المطلوبة أعلاه فور الحصول عليها على أن يتم أرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليه.

ثالثاً: - آلية تنفيذ عمليات الأكتتاب / الشراء:

تلتزم الجهات المتعاقد معها لتلقي الأكتتاب / الأسترداد بكافة الأجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣ لسنة ٢٠١٨) بشأن تلقي الأكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والأسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال هذه الجهة / الجهات مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الأكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبند (٢١) من

هذه النشرة بشأن الشراء.

تلتزم الجهة / الجهات المتعاقد معها بالمراجعة والتأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأية وسيلة ولا تخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي حالة عدم أستيفاء المستندات المطلوبة يتم تعليق طلب العميل لحين أستيفاء جميع المستندات المطلوبة وفي حالة التأكد من أستيفاء كافة المستندات والنماذج والتوقيعات المطلوبة يتم قبول الطلب وتتولي الجهات أرسال تأكيد لأستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلي العميل عن طريق وسائل الأتصال المتفق عليها بينهما.

يتم تسليم كل مكتتب / مستثمر مستخرج رسمي ٍ ألكتروني ٍ لشهادة الأكتتاب / الشِراء في وثائق أستثمار الصندوق مختوم من الشركة وذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن المستخرج الألكتروني البيانات التالية

> على الأقل:|| ٢-/ أسم الصندوق المكتتب في وثائقه.

﴿ رَقَمَ وَتَأْرِيخَ التَّرْخِيصِ بِمِزاوِلةَ النشاطِ لكل من صندوق الأستثمار وجهات تلقي الأكتتاب.

٣- أسم المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الشراء.

٤- ‹قيمة وعدد الوثائق المشتراه بالأرقام والحروف.

٥- تاريخ الأيداع وسنده.

٦- أسم البنك المفتوح لديه الحساب المخصص من الشركة لتلقي طلبات الأكتتاب ورقم ذلك الحساب.

٧- أقرار أن المستثمر (مكتتب / مشتري) أطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

رة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



٨- أقرار بالرغبة في الأشتراك في عضوية جماعة حملة الوثائق.

٩- حالات وشروط أسترداد قيمة الوثيقة.

بشأن الأكتتا<u>ب:</u>

فور غلق باب الأكتتاب تلتزم جهات تلقي الأكتتاب بما يلي:

يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الربط الآلي بحصيلة الأكتتاب متضمنه عدد الوثائق وبيانات مالكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الأعتبارية.

• كما يتم موافاة مدير الأستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الأكتتاب في الوثائق.

• في حالة عدم نجاح الأكتتاب تلتزم الجهة متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتابات للمكتتبين.

<u>في حالة الشراء:</u>

• يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الأستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذه الغرض.

• يتم أخطار العميل بتنفيذ العملية خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصي.

• يتم موافاة مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.

<u>رابعاً: - آلية تنفيذ عمليات الأسترداد:</u>

تلتزم الجهات المتعاقد معها بكافة الأجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٦٩ لسنة ٢٠١٩) بشأن الشراء والأسترداد على أن يتم ذلك على النحو التالي:

١- يتم تنفيذ طلبات الأسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق ولا يجوز قبول أي أوامر علي بياض على أن تتضمن الأوامر البيانات التالي:

أسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل).

تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.

موعد الشراء أو الأسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع والضوابط المحددة بنشرة الأكتتاب.

أسم الصندوق محل التعامل عليه.

عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والأسترداد.

٢- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والأسترداد المشار إليها عالية.

٣- يتم أرسال أوامر الأسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين شركة برايم لتداول الأوراق المالية (بصفتها الجهة متلقية طلبات الشراء والأسترداد) وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد أستردادها ومواعيد الأسترداد المحددة بكل أمر يتناسب والمواعيد المحددة بنشرة الأكتتاب.


٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف

٥- يتم تحويل مبالغ الأسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدي شركة برايم لتداول الأوراق المالية أو لحساب آخر يجدده العميل في طلب الأسترداد (مع تحمل العميل كافة المصروفات المرتبطة) طبقاً لشروط الأسترداد المحددة بالبند (٢١) من نشرة الأكتتاب.

٦- يلتزم مدير الأستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الأسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند

المشار إليه بنشرة الأكتتاب. ٧- يتم أخطار العميل بتنفيذ عملية الأسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصي.

٨- يتم موافاةِ مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الأسترداد.



للنمويل متباهى الصف

W RD 307 1 2 4 117958 4 W يفضة الهرعة المندة تترقب الدائرة رقد - (إزرا



البند الرابع عشر

(الجهات المسئولة عن تسهيل وأستكمال وأستيفاء طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد وثائق أستثمار الصندوق "مقدمي الخدمات")

في سبيل تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء والأسترداد في وثائق أستثمار الصندوق والتي يجوز أن يتم ألكترونياً وبما لا يخل بما يلي:

• كافة الألتزامات التي يتعين على جهة تلقى طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد الألتزام بها ومن أهمها أتمام أحراءات التحقق من العميل (KYC).

الحدود القصوى لتلقى الأموال المعمول بها وفقاً للضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن لتسهيل الشراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق ألكترونياً.

<u>تم التعاقد مع الجهات التالية لتقديم هذه الخدمات وهم:</u>

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر

شركة أمان للخدمات المالية

شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية

التزامات مقدمي الخدمات من جهات تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد وثائق أستثمار الصندوق ألكترونياً:

تقديم خدمة تسهيل أستكمال وأستيفاء توقيع العملاء على مستندات فتح الحساب ونماذج الشراء والأسترداد من خلال فروع شركة أمان للتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية وذلك وفقاً للإجراءات الداخلية المتفق عليها ووسائل الربط الألكتروني مع الجهة متلقية طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد.

الألتزام بموافاة الجهة متلقية طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد ألكترونياً بكافة المستندات المطلوبة (بعد التأكد من أستيفائها بصورة كاملة وسليمة من العميل والتأكيد على توقيع العميل على كل المستندات المطلوب التوقيع عليها) فور الحصول عليها على أن يتم أرسال المستندات الأصلية بالطرق المتفق عليها.

تقديم خدمات عمليات التحصيل والصرف الألكتروني والتسويق للصندوق.

الألتزام بأخطار الجهة متلقية طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد بصفة يومية بكافة بيانات العملاء المتعلقة بالشراء والأسترداد في وثائق الصندوق.

الألتزام بتعريف العميل بأجراءات الشراء والأسترداد في وثائق أستثمار الصندوق.

الألتزام بالأعلان عن صافي سعر وثيقة الأستثمار للعملاء يومياً.

الألتزام بأرسال أشعار ألكتروني الى المستثمر في وثائق الأستثمار يتضمن ملخص بالعمليات التي تمت لحسابه وعلى وجه التحديد متضمناً عدد الوثائق المستثمر فيها وأجمالي قيمة العملية التي تمت لحسابه وذلك بما لا يخل بالتزامات شركة خدمات الإدارة كما يلتزم مقدم الخدمة بتسليم الشهادة الألكترونية التي تصدرها الجهة متلقية الأكتتاب والشراء والأسترداد المتضمنة البيانات المحددة قانوناً.

الألتزام بالأجراءات الداخلية المتفق عليها وكل التجهيزات اللازمة لتوفير الربط الألكتروني مع الجهة متلقية طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد.

البند الخامس عشر

<u>(مراقب حسابات الصندوق)</u>

طبقاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يتولير مراجعة حسابات صناديق الأستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥/١ لسنة ١٤٠٨) من مراقب حسابات واحد على أن يكون مستقل عن كل من مدير الأستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناء عليه فقد تم تعيين:

مراقب الحسابات:

الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبو القاسم المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ - المعادي – القاهرة.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النفذي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤

9-10



تليفون: ۲۲۰۱۷٬۵۹۸

يتولى مراجعة صندوق أستثمار نعيم العقاري

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه بأستيفائه لكافة الشروط ومعايير الأستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

التزامات مراقب الحسابات:

١- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

٢– مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً

بها تقريراً عن نتيجة مراجعته. ٣- أجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي أجرائها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٤- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد

عنها التقرير.

٥- لمراقب الحسابات الحق في الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات والألتزامات.

البند السادس عشر (مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية شِركة مساهمة مصرية كمدير أستثمار الصندوق.

أسم مدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ٢٤/١٩٩٥ والمعدل بتاريخ ٣٠/١٠/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشـطة المنصـوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ من إدارة صـناديق أسـتثمار ومحافظ أوراق المالية.

التأشير بالسحل التجاري:

رقم السجل التجاري ١٥٤٣٠٠

عنوان ومقر الشركة؛

7 شارع وادي النبل - المهندسين – الجيزة

أعضاء مجلس الادارة:

- ١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد
  - ٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد
    - ٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب
    - ٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود
    - ٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد

رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شـركة برايم القابضــة للأستثمارات المالية - غير تنفيذي عضلُو مَجَلَسَ الإدارة المُنتَدَبُّ والرئيس التنفيذي ممثلاً عن

شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

عصو مجلس إدارة – مستقل 🏻 غير تنفيذي عضو مجلس إدارة - مستقل - غير تنفيذي

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



<u>نسبة المساهمة</u> هبكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية %99, NI %.,.90 الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

%.,.90 الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين ذو العائد الدوري والتراكمي.

٢- صندوق أستثمار التعمير – بنك التعمير والأسكان.

٣- صندوق أستثمار موارد لبنك التعمير والأسكان.

٤- صندوق أِستثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.

٥- صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية البنك المصري الخليجي.

٦- صندوق أستثمار شركة جي أي جي النقدي للسيولة.

٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي (المباشر)

<u>مدير محفظة الصندوق:</u>

قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عمرو أسامة صالح - مدير لمحفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الأتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ ش وادي النيل – المهندسين – الجيزة

البريد الألكتروني: HElkardisy@egy.primegroup.org

تليفون :۲۲۰۰۰۳۱

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الأستثمار بما يلي:

١- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من أجراءات في شأن هذه الشكاوي مع أخطار الهيئة بالشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالصندوق وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمال بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

علي مدير الأستثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصَّادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- ٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله. (175 500 F 150 14)
  - ٣- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة استثماراته.

٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

نشرة أكتتاب صندوقي استشهار امان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



٦- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأستثمارات الصندوق وأن
 يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

التزامات عامة علي مدير الأستثمار:

١- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

آ- أن يعمل مدير الاستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والاهداف الأستثمارية لأموال الصندوق.

الاستمارية لاموان التصدوق. ٤- أعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الأشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على ان يتضمن

نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق. ٥- التعامل على حسابات الصندوق في أطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات

بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

٦- أُيداع المبالغ المطلّوبة لمواّفاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي. ٧- التزود بِما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون

سوق رأس المال.

يحظر عَلَي مدّير الأستثمار القيام بالآتيٍ:

٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

البيوت المحصف قدورت البحث المسلم ا ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة الإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر أفلاسها.

ه- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

- استندار الموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق السندوق أستثمار لصندوق أخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أستثمار لصندوق أخر يديره إلا في حالة الصناديق المؤشرات.

التعامل على وقائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تجددها الهيئة. ٨- التعامل على وقائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تجددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طَلَبِ الْأَقْتَرَاضَ في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير استثمار:

سست سرت مربيم إحسيس بعداد المنافقة الأدخارية والودائغ البنكية بأسم صندوق أستثمار أمان النقدي التعامل بأسم الصندوق في ربط وتسييل الأوعية الأدخارية والودائغ البنكية بأسم صندوق في التعامل على هذا السيولة بالجنية المصري ذو العائد اليومي التراكمي والذي يمنح مدير الأستثمار الحق في التعامل على هذا الصندوق وفتح الحسابات البنكية لدى أي بنك خاضع لإشراف البنك المركزي المصري ولدي شركات تداول وحفظ

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار من النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ نشرة اكتتاب صندوق استثمار من النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

ا كتاب صندوق استثمار امان التعدي لل



الأوراق المالية والتعامل على شهادات الأستثمار وشهادات الأدخار وأذون الخزانة والصكوك بأنواعها والسندات وكذلك أدوات الدين الأخرى ووثائق صناديق الأستثمار الأخرى وما يستجد من الأوراق والأدوات الأستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الأستثمارية بأسم الصندوق وبموجب أوامر مكتوبة صادرة للجهة المتعامل معها باعتباره مدير الأستثمار.

• أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق ولمدير الأستثمار في ذلك أوسع سلطات التصرف والإدارة فيما يتعلق بإدارة أموال الصندوق واختيار أوجه الاستثمار وأتخاذ كافة القرارات المتعلقة بها في أطار شروط وأحكام هذه النشرة دون الحاجة للرجوع إلى الجهة المؤسسة أو الحصول على موافقة مسبقة منها إلا في الحالات المذكورة في هذه النشرة ويتم تنفيذ الأطار العام للسياسة الأستثمارية بموجب خطة معروضة من مدير الأستثمار على لجنة الإشراف على الصندوق وتلتزم الجهة المؤسسة بمنح مدير الأستثمار أي توكيل خاص يكون لازماً لقيامه بأي من الأعمال التي تتضمنها هذه النشرة.

• التعامل بأسم الصندوق مع شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزي ومن خلال الموقع الألكتروني لشركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزي وذلك للحصول على أية معلومات متعلقة بالصندوق كما تلتزم الجهة المؤسسة بأخطار شركة مصر للمقاصة والأيداع والقيد المركزي في حالة تغيير مدير الأستثماّر.

تعامل مدير الأستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) فيحق لمدير الأستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يتم الألتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الألتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط

١- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

٢- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

٣- أمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة.

البند السابع عشر (شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وِثَائق) والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها بالقيام بمهام خدمات الإدارة.

أسم الشركة:

شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق)

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه؛

ترخيص رقم ١٣٩ صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ١١٠/٩٠١١/٢.

التأشير/بالسحل التجاري:

سجل تجاري رقم ١٩٥٧٧٠ مكتب سجل تجاري الجيزة صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤.

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

أعضاء مجلس الادارة:

١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد خليل صبحي

٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد

٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفي محمد شريف

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

الصفة

رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي - ممثلاً عن برايم

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

ربيس القابضة للأستثمارات المالية <sub>1828</sub>



عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي ٤- الأستاذ/ محمد يحي محمد شعيب عضو مجلس الإدارة – مستقل

ه- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي عضو مجلس الإدارة – مستقل

٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي

٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد

<u>هيكل المساهمين:</u>

أسم المساهم

شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية

بنك الأستثمار العربي

بنك التعمير والأسكان

برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

برايم سيكاف للأستثمارات العقارية

أمان أحمد أسماعيل

نسبة المساهمة

عضو مجلس الإدارة - مستقل

%19,00 %F.,.. %19,Vo %·, TO

%·, TO %E., TO

الأفصاح عن مدى أستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الأستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وكافة الأطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الأستثمار على أن يتم مراعاة توافر تلك الشروط طوال فترة التعاقد.

<u>خبرات الشركة:</u>

تقدم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الأستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

<u>التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:</u>

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.

٤- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يومياً وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية الأكتتاب.

٥- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم وأخطار مدير الأستثمار والجهة / الجهات متلقية

آ تُمْكَيْنَ مِراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.

٧- إعدادا القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الْإِشْراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٨- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.

٩٠٠ إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -

– عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص ( ( Let 22 3 3 ( 12 2 4 ) الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري. (4) : عَلَى غَرَاعًا غَرِاعً إِنَّا خَمَاعًا هَلِيهَا فَسَعَفَى

m. c 896211 + e . . 222 e5 €2...

– تاريخ القيد في السجل الآلي.

– عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

سرة اكتتاب صندوقِ استثمارٍ أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



# كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات الآتية:

صافى قيمة أصول الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة.

بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

يجوز أرسال كشوف حسابات العملاء بكافة الوسائل الألكترونية الحديثة.

البند الثامن عشر (الأكتتاب في الوثائق)

#### نوع الطرح:

أكتتاب عام

#### أحقبة الأستثمار:

يجوز للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعية أو أعتبارية الأكتتاب في (شراء) وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

الجهة متلقية الأكتتاب:

يتم الأكتتاب من خلال شركة برايم لتداول الأوراق المالية على النحو الوارد تفصيلياً بالبند ١٣ من هذه النشرة ويجوز للصندوق التعاقد مع جهات أخرى لتلقى الأكتتاب في وثائق الصندوق.

كما يجوز الأكتتاب من خلال فروع أي من مقدمي الخدمات (شركة أمان للتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية) وفقا للآلية التالية:

١- يتقدم المكتتب لدي أي من فروع شركة أمان للتمويل متناهي الصغر و/أو شركة أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية للتوقيع على المستندات الآتية الخاصة بشركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة متلقية أكتتاب.

٢- التوقيع على عقد تلقى وتنفيذ عمليات شراء وأسترداد وثائق صندوق الأستثمار.

٣- التوقيع على نموذج أعرف عميلك KYC.

٤- التوقيع على نموذج قانون الأمتثال الضريبي FATCA Form.

٥- صورة من البطاقة الشخصية للعميل / نسخة من السجل التجاري للشركات.

سيتم فتح حساب العميل وتفعيله بعد مراجعة شركة برايم لتداول الأوراق المالية كجهة متلقية أكتتاب للتأكد من صحة البيانات والمستندات من قبل المراقب الداخلي للشركة.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

• الحد الأدني للأكتتاب أو الشراء أول مرة ٥٠٠ وثيقة ولا يوجد حد أقصي للأكتتاب / الشراء في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق.

• ويتم التعامل مع الصندوق شراء أو بيع بدون حد أدني للوثائق بعد أتمام عملية الأكتتاب / الشراء لأول مرة وكذلك لا يوجد حد أقصى لعدد الوثائق التي يجوز لكل عميل تملكها.

القيمة الأسمية للوثيقة:

جنيه مصري واحد لوثيقة أستثمار الصندوق.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية للوثيقة المكتتب فيها / المشتراه:

يَجْبَ غَلَى كَلَ مَكْتِتِبِ (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للأكتتاب أو الشراء لدي الحهة المتلقية الأكتتاب وفقاً للبند (٢١).

يتم الأكتتاب (الشراء) في وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائِق في سجِل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وفي الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدي الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد وتلتزم الشركة بموافاة العميل بأشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها ويحق لحملة الوثائق طلب بيان كشف الحساب الخاص وفقاً لضوابط الشركة. النوفيل مساكورا

نشرة أكتتاب صندوق استثمار أمان النقادي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

(1. ex 20-> 2 5-(10)

m· - 856211 + e×: 42= 65 P34

Magel of the



#### سند الأكتتاب/ الشراء:

يتم الأكتتاب / الشراء في وثائق أستثمار الصندوق بموجب مستخرج ألكتروني لشهادة الأكتتاب من جهة تلقي الأكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالبند (١٣) من هذه النشرة.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

المدة المحددة لتلقى الأكتتاب:

- يتم فتح باب الأكتتاب في وثائق أستثمار الصندوق أعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٦/١ ولمدة شهرين تنتهي في ٢٠٢٢/٧/٣١ ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ٥ أيام (خمسة أيام) من تاريخ فتح باب الأكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطيه قيمة الأكتتاب بالكامل.

إذا أنتهت المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أنتهاء الفترة أن تقرر الأكتفاء بما تم تغطيته بشرط ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق والا أعتبر الأكتتاب لاغياً وتلتزم الجهات متلقية الأكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الأكتتابات في هذه الحالة.

إذا زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق (٥٠ مليون جنيه مصـري) وجب تخصـيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسـبة ما أكتتب به كل منهم الى أجمالي ما

تم الأكتتاب فيه مع جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين.

يجوز زيادة حجم الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية علي زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بحد أدنى ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون

يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الألكتروني الخاص بالصندوق.

البند التاسع عشر

### (أمين الحفظ)

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨) وجب أن يعهد الصندوق بمهام أمين الحفظ إلى أحد البنوك المرخص لها بمزاولة مهام أمناء الحفظ فقد تم التعاقد مع البنك المصري لتنمية الصادرات كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها من قبل الصندوق وفقاً للقواعد الموضحة بالسياسة الأستثمارية وطبقاً للترخيص الصادر له من الهيئة لمباشرة نشاط أمين الحفظ.

#### أمين الحفظ:

البنك المصري لتنمية الصادرات

#### الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

# رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

# أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الأستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٧ لسنة ٢٠١٨).

# الترّامَات أمَين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

الألتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

 ٦- الألتزام بتقديم بيان أسبوعي عن هذه الأوراق المالية للهيئة ومدير الأستثمار. رق الم أمان المرق الماما الميها المسلم المسلم

٣- الألتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها ِالصندوق. ٤- الألتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



### البند العشرون <u>(حماعة حملة الوثائق)</u>

أولاً: - حماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الأستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة وأختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد الجهات المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور أجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية ويعد كل حامل وثيقة عضواً في جماعة حملة الوثائق.

ثانياً: - أختصاصات حماعة حملة الوثائق:

# أختصاصات وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية:

- ١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.
  - ٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.
- ٤- أجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  - ٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.
  - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل أنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة
- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
  - في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الواحد والعشرون <u>(شراء / أسترداد الوثائق)</u>

مع مراعاة ما ورد بالبند (١٣) من نشــِرة الأكتتاب تلتزم جهة تلقي الأكتتاب والشـــراء والأســـترداد المتعاقد معها بمزاولة عمليات الشراء والأسترداد (وأي من مقدمي الخدمات) بالشروط والضوابط التالية:

• تلتزم الجهة مِتلِقية طلبات الشــراء في وثائق الصــندوق أو مقدمي الخدمات من جهات تســهيل أســتكمال وأستيفاء الطَّلْبُاتُ الأكتتاب والشـراء والأسـترداد حسـب الجهة التي تم الشـراء من خلالها بتسـليم كل مشـتري مستخرج رسمي الكتروني صادر ومختوم من الجهة متلقية الأكتتاب أو الشراء لشهادة شراء وثائق أستثمار الصندوق وذلك يموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن المستخرج الألكتروني البيانات المحددة قانوناً.

أولاً: - شراء / أستردًا ل الوثائق من خلال الجهة المرخص لها بتلقي طلبات الشراء / الأسترداد وفروعها (شركة برايم لتداول الأوراق المالية)

<u>شراء الوثائق (بومي):</u>

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار لدى الجهة المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها خلال ساعات العمل الرسـمية طوال أيام العمل الرسـمية أو ألكترونياً من خلال التطبيق الألكتروني الخاص بالشـركة وذلك على
- يتم سيداد قيمة الوثائق المشتراه بالحسابات المحددة لهذا الغرض لدي الجهة المتعاقد معها لتلقي الشراء أَنْرِقْبِةَ الْمِنْيَةُ رِفْعٍ : (4) والأسترداد وفقاً للبند (١٣) رفق طلب الشراء المقدم. (العوكامة والانزاد)

نشرة أكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



يتم تسوية وتنفيذ الطلبات على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.

يتم ترحيل تسوية وتنفيذ طلبات الشراء المقدمة بعد مواعيد العمل الرسمية ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم التالي.

في جميع الأحوال يتم رد أي فروق مبالغ تنتج عن التسوية لحساب العميل.

لا تتحمل الوثيقة عمولة شراء.

يكون للصــندوق الحق في أصــدار وثائق أســتثمار جديدة مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) والمادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

يتم شـراء وثائق أسـتثمار الصـندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشـتراه في سـجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة والمحتسب قيمتها على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق على أساس أقفال نهاية يوم العمل لتقديم طلب الشراء.

أسترداد الوثائق (يومي):

يجوز تقديم طلب أسترداد لبعض أو كل وثائق الأستثمار لدي الجهة المتعاقد معها لهذا الغرض وفروعها من الساعة ٩ صباحاً وحتى الساعة ١٢ ظهراً طوال أيام العمل الرسمية أو ألكترونياً من خلال التطبيق الألكتروني الخاص بالشركة وذلك على مدار اليوم.

يتم تسوية وتنفيذ الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الأكتتاب والتي يتم الأعلان عنها يومياً من خلال الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق وكذلك الجهة متلقية الأكتتاب – الشراء – الأسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق في ذات يوم تقديم الطلب.

يتم ترحيل تنفيذ طلبات الأسترداد التي يتم تقديمها بعد الساعة ١٢ ظهراً ليوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الأسترداد على أن يتم الوفاء

بقيمة الوثائق في اليوم التالي لتقديم الطلب.

يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق في تاريخ الوفاء بالقيمة الأستردادية.

لا يجوز للصِندوق أن يرد الي حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو يوزِع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الأصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

يتم أسترداد الوثائق ِبتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركات خدمات الإدارة.

لا يتم خصم عمولة أسترداد للوثائق

ثانياً: - شراء / أسترداد الوثائق من خلال شركة أمان للتمويل متناهي الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية (مقدمي الخدمات):

شراء الوثائق (يومي):

يقوم المستثمر بدفع قيمة الشراء نقداً من خلال فروع مقدمي الخدمات (شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر و/أو شركة أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية) بأستخدام وسائل الدفع الألكترونية والغير الألكترونية المتاحة لدي الشركة ويكون آخر موعد لتلقي طلبات البشراء الساعة ١٢ منتصف الليل.

يتم تجميع طلبات الشراء حتى الساعة ١٢ من منتصف الليل من خلال مقدمي الخدمات وتحويل القيمة للحساب المخصص للشراء لدي الجهة متلقية الشراء والأسترداد في يوم العمل التالي لتقديم طلبات الشراء

بحد أقْصي الساعة ١١ صباحاً وذلك طبقاً لقيمة مبالغ العملاء التي تم أيداعها.

يتم أحتساب عدد الوثائق المستحقة للمستثمرين على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأُصُول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء والمفصح عنه على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حيث يتم أحتساب العائد على الوثيقة أعتباراً من اليوم إلتالي لتقديم طلب الشراء مع رد الفروق الناتجة بين قيمة ما تم دفعه من المستثمر وقيمة الشراء الفعلي وأضافته الي حساب المستثمر لدي شركة برايم لتداول الاوراق المالية.

للتمويل متااهي المنف ل د 117958 ب ځې 17958 د د 188 خصة الرينة العابة لا فيه الدالة رقم : (٨)

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤



أي طلبات شراء يتم سداد قيمتها بعد الساعة ١٢ منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.

يتم أجراء قيد دفتري (ألي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة وتستحق الوثائق المشتراه للمشتري أعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

يتم تحديث بيانات حملة الوثائق يومياً من خلال سجل حملة الوثائق لدي شُركة خدمات الإدارة.

يتم قبول طلبات الشراء من المستثمرين الجدد بعد أنهاء الجهة متلقية طلبات الشراء من كافة أجراءات التحقق من هوية العميل علماً بأنه في حالة عدم أستيفاء المستندات والتوقيعات بصورة سليمة لن يتم السماح للعميل بالتعامل على وثائق أستثمار الصندوق لحين أتمام ذلك

<u>استرداد الوثائق (يومي):</u>

- يتيح الصندوق أمكانية تلقي طلبات الأسترداد يومياً من خلال فروع أي من مقدمي الخدمات شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر و/أو أمان للخدمات المالية و/أو شركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية بأستخدام الوسائل الألكترونية والغير الألكترونية المتاحة والمتوافرة لدي الشركة حتى الساعة ١٢ من منتصف الليل وأي طلبات أسترداد يتم تقديمها بعد الساعة ١٢ من منتصف الليل يتم ترحيل تنفيذها ليوم العمل التالي.

- يتم سداد قيمة طلبات الأسترداد المقدمة من خلال شبكة فروع وقنوات الجهات التي تم التعاقد معها لتسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء والأسترداد فور تقديم الطلب نقداً وفقاً لسعر الوثيقة المعلن في يوم تقديم الطلب على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق على أن يتم تسوية أجمالي قيمة طلبات الأسترداد التي تم سدادها من خلال مقدمي الخدمات لحملة الوثائق من حساب الصندوق في يوم العمل التالي.

- في جميع الأحوال يتم خصم عدد الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق في يوم العمل التالي لتنفيذ

- يتم أسترداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق وتحديثه لدي شركات خدمات الإدارة.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة ١٥٩ من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقا للشروط تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفاً أستثنائية:

١- تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

٢- عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة

٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد

الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

يُلْتُرْمُ مِدير الأستثمار بأخطار حملة وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالموقع الألكتروني للصندوق أو الأعلان بفروع الجهات متلقية طلبات الأسترداد وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجيب أخطار الهيئة وحاملي الوثائق بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

البند الثاني والعشرون

<u>(الأقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد)</u>

طبقاً لنص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.

الا تريد مده الفرض على اللي عسر سهر. ألا يتجاوز مبلغ القرض فلي من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقِت تقديم طلب القرض.

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤



أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى.

### البند الثالث والعشرون (التقييم الدوري)

أحتساب قيمة الوثيقة:

تلتزم شــركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضــوابط والمعايير المقررة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنه ٢٠١٤) وكذلك تعديلاته بشأن ضوابط تقييم صافي أصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

أولاً: - أجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

١- أجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- أجمالي الأيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الأستثمارات المتداولة كالآتي:

يتم تقييم وثائق الأستثمار في صناديق الأستثمار الأخرى على أساس أخر قيمة أسترداديه معلنة.

قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو أخر كوبون أيهما أقرب وحتى تاريخ التقييم.

السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الأستثمار أما لغرض الأحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية ووفقاً لقرار الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤).

قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ثانياً: - أحمالي الألتزامات تتمثل فيما يلي:

١- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة

٢– صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة وبما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.

٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٧) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة

ثالثاً: - التاتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (أجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه أجمالي الألتزامات) على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل تقييم للوثيقة بما فيه عدد وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة

البند الرابع والعشرون <u>(أرباح الصندوق والتوزيعات)</u>

<u>أولاً: - كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل: </u>

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم أعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الأيرادات التالية استد

ِ التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة أستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ٣١



العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة أستثمار أموال الصندوق.

الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة الناتجة خلال الفترة عن بيع الأوراق المالية وأدوات أسواق النقد.

الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية (السندات / صناديق أستثمار النقد / أخري)

للوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من أتعاب الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.

نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها

نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة

نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: - توزيع الأرباح السنوية:

الصندوق ذو عائد يومي تراكمي ولا يقوم بتوزيع أرباح دورية بل تنعكس الأرباح على سعر الوثيقة المعلن يومياً متى تحققت.

ويجوز للصندوق وفقاً للدراسة الأستثمارية لمدير الأستثمار أن يقوم بأجراء توزيعات أستثنائية (نقدي / وثائق مجانية) وذلك بعد العرض على لجنة أشراف الصندوق.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخـص الـواردة بالمـادة (١٧٢) وكـذا الأعمال المحظـور على مديـر الأستثمار القيام بها الواردة بالمـادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية وكذا قرار مجلس أدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

التزامات مدير الأستثمار لتجنب تعارض المصالح:

يلتزم مدير الأستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق علماً بأن بعض الأطراف المرتبطة بالجهة المؤسسة تعمل في مجال ترتيب وترويج وضمان وتغطية أدوات الدين لها وللغير والتي يمكن للصندوق الأستثمار فيها بحسب طبيعة أداة الدين المراد الأستثمار فيها بما لا يقل عن درجة التصنيف الائتماني المعتمدة من الهيئة.

يسمح لمدير الأستثمار بالأستثمار لصالح الصندوقِ في أوعية أستثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعملياتِ يقوم فيها "مدير الأستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر أو المروج أو المرتب أو المستشار المالي أو ضامن الأكتتاب أو ضامن التغطية أو أمين الحفظ وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الأستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية

لحملة الوثائق.

لا يجور أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

يخظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أياً من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

الْأَلْتَزَام بِالْأَفْصَاحَات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالأَفْصَاح الدوري عن المعلومات.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير لجنة الإشراف والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص

نشرة اكتتاب صندوقر استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤



الأستثمارية لحملة الوثائق وتجنب تعارض المصالح على ان يجنب حق التصويت لأي طرف من الأطراف المرتبطة بالأمر محل العرض عند اتخاذ القرار.

وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الإشراف:

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية.

في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالأشتراك في الإشراف على صناديق أخري وجب الأفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة علي سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- يسمح شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها بصفتها الجهة المؤسسة للصندوق بالتعامل على وثائق استثمار الصندوق بالشراء والاسترداد.

في حالة التعامل على الوثائق التي تم الأكتتاب فيها / شرائها من خلال أي من الأطراف المرتبطة (ومن بينها شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر أو الشركات المرتبطة بها والعاملين لديها) يجب أن يتم تنفيذ طلب الشراء أو الأسترداد على أساس السعر المعلن بعد يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الشراء أو الأسترداد تجنباً لتعارض المصالح أو أستخدام أي معلومة داخلية.

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمـها القرار رقــم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وأعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

تلتزم شركة خدمات الإدارة بالأفصاح في القوائم المالية السنوية النصف السنوية للصندوق عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية

التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

البند السادس والعشرون <u>(أنهاء الصندوق والتصفية)</u>

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل أنقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفية أصول

الصندوق.

- تسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة بالقانون (١٥٩ لسنة ١٩٨١) ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة تصفي موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد أعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

البند السابع والعشرون (الأعباء المالية)

أتعاب الحهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة نتيجة قيامها بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين أتعاب بواقع ٣٥٠٠% (ثلاثة ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

نشرة اكتتاب صنائرة أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



أتعاب مدير الأستثمار:

تستحق شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الأستثمار أتعاب إدارة بواقع ٣٠٠% (ثلاثة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

• تتقاضى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) أتعاب بواقع ٢٠٠٠% (أثنين في العشرة ألاف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• كما يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية نظير قيامها بأعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧ لسنة ٢٠٢١) بواقع ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه) سنوياً على أن يتم أعتماد هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

• يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحسابات لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر كما يجوز الأرسال بكافة الوسائل الألكترونية ويتم تحديد سعر تكلفة أرسال الكشوف والأتفاق عليه بصفة دورية ووفقاً للفواتير الفعلية.

أتعاب مقدمي الخدمات من جهات تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد:

عمولة تسويق وترويج:

يستحق لمقدمي الخدمات (شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكِنولوجيا المدفوعات الألكترونية) أتعاب تسويق وترويج بواقع ٣٥٠٠% سنويا (ثلاثة ونصف في الألف) من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

وفي حالة التعاقد مع جهات أخرى معاونة بغرض تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء والأسترداد لا يتحمل

الصندوق أي أتعاب أضافية مقابل ذلك.

أتعاب تقديم خدمات أستيفاء طلبات الشراء والأسترداد والتحصيل والصرف الألكتروني: تتقاضى شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر وشركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية أتعاب أستيفاء طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد الألكتروني بواقع ٩٠٠% (تسعة في الألف) من صافي قيمة أصول الصندوق بحد أقصي ١٫٥% (واحد ونصف في المائة) وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي وتقسم فيما بينهما لكل طرف من مقدمي الخدمة حسب حجم الأعمال الخاص به على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة أمين الحفظ: يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات نظير حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ١٥٠٠% (واحد ونصف في الألف) سنوياً من قيمة الأوراق المالية المملوكة للصندوق والمحفوظة طرف أمين الحفظ على أن تكون تلك العمولة شاملة جميع الخدمات المقدمة من أمين الحفظ للصندوق وتسدد تلك العمولة لأمين الحفظ شهرياً وذلك بخلاف أيه مبالغ سيتم سدادها نيابة عن الصندوق لصالح الجهات الأخرى.

أتعاب الجهة متلقية الأكتتاب / الشراء والأسترداد:

تستحق شركة برايم لتداول الأوراق المالية بصفتها الجهة متلقية الأكتتاب والشراء والأسترداد أتعاب بواقع ١٠٠% (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق نظير قيامة بتقديم خدمات الأكتتاب والشراء والأسترداد وترويج وثائق الصندوق ولا يتحمل الصندوق أيه أتعاب أضافية في حالة التعاقد مع جهات أخري تقوم بخدمات تسويقه مقابل ذلك وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم أعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب المستشار الضريبي:

يتقاضى المستشار الضريبي أتعاب سنوية بمبلغ ٧٠٠٠٠ جنيه (سبعة ألاف جنيهاً لا غير) وذلك نظير تقديم الأستشارات الضريبية للصندوق وإعداد وتقديم الأقرار الضريبي السنوي الخاص بالصندوق على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب المستشار الضريبي وليس الصندوق. - lo lignell

نشرة اكتتاب صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقأ لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤



<u> اتعاب مراقب الحسابات:</u>

يتقاضي مراقب الحسابات أتعاب قدرها ٣٠٬٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيهاً لا غير) نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب مراقب الحسابات وليس الصندوق.

مصاریف اداریة:

يتحمل الصندوق مصروفات الدعاية والأعلان على أن يكوِن أجمالي ما يتحمله الصندوق من مصاريف بحد أقصي ٥,١% سنوياً (واحد ونصف في المائة سنوياً) من صافي أصول الصندوق.

- بدل حضور للسادة أعضاء لجنة الإشراف الخاصة بالصندوقِ بمبلغ ِ٥٠٠٠ جنيه (فقط خمسة ألاف جنيهاً مصرياً) لكل عضوٍ من أعضاء لجنة الإشراف وذلك عن كل جلسة أجتماع بأجمالي مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه سنوياً لكل عضو (عشرون ألف جنيها مصرياً) على أن تتحمل الجهة المؤسسة للصندوق أتعاب لجنة الإشراف وليس الصندوق.

– يتحمل الصندوق أتعاب سنوية للممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٠٠٠٠، جنيه مصري (فقط ألف جنيهاً مصرياً) سنوياً بالأضافة إلى مبلغ ٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسمائة جنيهاً مصري) سنوياً لنائب ممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق.

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم أستهلاكها خلال السنة المالية الأولى على ألا تزيد عن ٢% من

صافي أصول الصندوق عند التاسيس.

يتحمل الصندوق المصاريف المرتبطة بخطوط الربط فيما بين الجهات متلقية طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد (شركة أمان للخدمات المالية وشركة أمان لتكنولوجيا المدفوعات الألكترونية) وبين الجهات المسئولة عن تسهيل أستكمال وأستيفاء طلبات الشراء وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق على أن يقوم مدير أستثمار الصندوق بسداد قيمة التعاقد على خط الربط لحين تأسيس الصندوق على أن يقومِ الصندوق برد هذه القيمة إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية مقابل فواتير فعلية على أنه في حالة أستخدام هذه الخطوط لصالح صناديق أخرِي سيتم تقسيم هذه التكلفة فيما بين الصندوق وهذه الصناديق الأخرى.

- يتحمل الصندوق مصاريف أرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق مقابل الفواتير الفعلية المصدرة من مقدم

- يتحمل الصندوق مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مقابل الفواتير الفعلية.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية وأيه رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ٣٦٫٥٠٠ جنيه مصري (فقط ستة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه) بالأضافة إلى نسبة سنوية ٢٫٦٢% بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى النسبة السنوية للمصاريف الإدارية وكذا عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس وأي مصاريف أخري وأية أعباء مالية أخري متغيرة تم الأفصاح عنها بالبند (٢٧) من النشرة

اليند الثامن والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

مدير الأستثمار

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية يمثلها الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب صفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي العنوان ٢ شارع وادي النيل المهندسين الجيزة

الجهة المؤسسة شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر يمثلها الأستاذ/ أيمن محمد محمد علي بسيوني صفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي العنوان ١٥٥ شارع فلسطين – المعادي

البند التاسع والعشرون (أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم أعدادا هذه النشرة المتعلقة بأصدار وثائق صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة الجهة المؤسسة شركة أمان للتمويل متناهي الصغر وشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (مدير الأستثمار) وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية

> نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجيته المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد ٢٠٧٤ Wingst, oil in the d Prime Investmen 47 - + 117838 4.J



المصرية كما أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الأستثمار.

الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الجهة المؤسسة

شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر يمثلها الأستاذ/ أيمن محمد محمد علي بسيوني

صفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

مدير الأستثمار

يمثلها الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب صفته العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

الىند الثلاثون

<u>(أقرار مراقب الحسابات)</u>

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشادات الصادرة مِن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ محمد أحمد محمود أبو القاسم

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٣٥٩)

العنوان: ١٠ شارع ٢١٣ المعادي – القاهرة.

تليفون: ۲۲۰۱۷۰۵۹۸

البند الواحد والثلاثون (أقرار المستشار القانوني)

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتابٍ في صندوق أستثمار صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ٍ والقرارات المكملة لهما الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين لجنة إشراف الصندوق ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

<u>المستشار القانوني للصندوق:</u>

الإدارة القانونية شركة أمان لتمويل المشروعات المتناهية الصغر.

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم أعتمدها برقم (٤٥٩) بتاريخ ٢٠٢/٥/٢٦ علماً بأن أعتماد الهيئة للنشرة ليس أعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسئولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة عَلَماً بأن الأستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره

ミアノて



نشرة اكتتاب صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ حـ ٨ ٨